مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الأولى
اسم الكاتب: م. وديع دخيل ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6320
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 11:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

The legal organization of the first session of the Iraqi parliament

[1] Lecturer. Dr. wadeea dakheel Ibrahim
[1] university of anbar/ college of law and political scncese

Abstract:

The exercise of the powers conferred upon it by the House of Representatives requires that members be elected by general, secret, direct election by the people. All of this is taking the constitutional oath, as the tasks specified in the first session give it a legal nature that differs from the rest of the council's sessions, so it is necessary to clarify this session and determine its legal nature as well as the work that is conducted in it, how it is held and its impact on the rest of the sessions.

1: Email:
Wd88ea@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.144340.1103

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
first session
parliament
speaker
election.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى

[١] م. وديع دخيل ابراهيم
[١] جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

الملخص:

ان ممارسة مجلس النواب للصلاحيات المخولة له يتطلب ان يتم انتخاب الاعضاء بالانتخاب العام السري المباشر من قبل الشعب، ولكي يبدأ عمل هؤلاء الاعضاء لابد وان يتم السير في الاجراءات المحددة بموجب الدستور والقانون، من حيث بدء انعقاد اول جلسة للمجلس لانتخاب رئيس رئيسا له ونائبين للرئيس وقبل ذلك كله اداء اليمين الدستورية ، فالمهام المحددة في الجلسة الاولى يعطيها طبيعة قانونية تختلف عن باقي جلسان المجلس، لذلك من الضروري بيان هذه الجلسة وتحديد طبيعتها القانونية وكذلك الاعمال التي تجرى بها ، وكيفية انعقادها واثرها على باقي الجلسات .

الكلمات المفتاحية:

الجلسة الاولى، مجلس النواب، رئيس المجلس، انتخاب.

المقدمة

ان مجلس النواب العراقي يمارس العديد من الصلاحيات التشريعية والرقابية التي منحت له بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الا ان هذا المجلس لا يستطيع ان يمارس هذه الصلاحيات الا بعد ان يتم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وبعد ذلك يتم عقد الجلسة الاولى للمجلس برئاسة اكبر الاعضاء سنا من الموجودين بدعوة من رئيس الجمهورية، لذا فأن هذه الجلسة تعد المفتاح لباقي الجلسات الاخرى، فالجلسة الاولى لها طبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي الجلسات من خلال المهام المحددة فيها، اذ يقتصر العمل فيها على مهام محددة بموجب الدستور فلا يجوز الزيادة عليها، وبالتالي يكون لهذه الجلسة اثر كبير على عمل مجلس النواب العراقي سيم ايضاحه في هذا البحث.

اولا : اهمية البحث: تبرز اهمية البحث في ان جلسة مجلس النواب الاولى تعد اكثر الجلسات اهمية وقد خصها المشرع الدستوري العراقي بالتسمية (الجلسة الاولى) تمييزا لها عن باقي الجلسات، وبالتالي تكون هذه الجلسة الحلقة الاولى التي بدونها لا يمكن الاستمرار في عمل المجلس، فلا يمكن تصور وجود للجلسات الاخرى بدون انعقاد هذه الجلسة واستكمال المهام المحددة بها بموجب الدستور والقانون.

ثانيا : مشكلة البحث: تبدو مشكلة البحث بهذا الموضوع حول ما المقصود بهذه الجلسة ؟وما هي الطبيعة القانونية لهذه الجلسة ؟هل تتشابه مع باقي الجلسات؟ ام لا ؟ وهل تؤثر على عمل مجلس النواب؟ وهل هناك شروط لانعقادها؟

ثالثا: منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنتاجي كلما دعت الحاجة الى ذلك.

رابعا: خطة البحث: سنقسم هذا البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة، سنتناول في المطلب الاول مفهوم التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى، والمطلب الثاني سنوضح فيه احكام التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

I. المطلب الاول

مفهوم التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى

ان جلسة مجلس النواب الاولى تعد اولى الخطوات في عمل المجلس، فلها اثر كبير على عمله فيما بعد، فلابد من معرفة مفهوم تنظيمها القانوني من حيث بيان تعريف هذه الجلسة وطبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي الجلسات، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنوضح في الفرع الاول تعريف جلسة مجلس النواب العراقي الاولى، وفي الفرع الثاني سنتناول الطبيعة القانونية لهذه الجلسة وعلى النحو الاتي :

I.أ. الفرع الاول

تعريف جلسة مجلس النواب العراقي الاولى

ان تحديد تعريف جلسة مجلس النواب الاولى يقتضي بيانه من النواحي اللغوية والاصطلاحية، وكذلك بيان رئيس هذه الجلسة ،لذا سوف نبين ذلك في ثلاثة بنود وعلى النحو الاتي :

اولا : التعريف اللغوي لجلسة مجلس النواب الاولى: ان ايضاح التعريف اللغوي بشكل سليم يقتضي تجزئة العنوان الى كلمات لكي يتم معرفة المدلول اللغوي لكل كلمة وسنوضح ذلك بالاتي :

١- جلسة : من جلس (فعل) جَلَسَ على يجلس، جلوساً، فهو جالس وجليس، والمفعول مجلوس عليه، وجلس على الكرسي اي قعد عليه، والجمع جَلَسات وجَلسات، والجلسة حصة من

الوقت يجلس فيها جماعة مختصون للنظر في شأن من الشؤون وهي مغلقة اذا لم يشهدها الا الاعضاء، ومفتوحة اذا شهدها معهم غيرهم[١].

٢- مجلس : الجمع مجالس، والمجلس مكان الجلوس، والمجلِسُ يعني الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من اعمال[٢].

٣- النواب : مفردها نائب، والجمع نائبون ونواب، والمؤنث نائبة، وجمعها نائبات ونوائب، والنائبُ من قام مقام غيره في امر او عمل، واناب نائبه ليتولى مهامه اثناء غيابه[٣].

٤- الاولى : من أول وجمعها اوليات اي ابتدائي او اساسي، وأول اسم جمعها اوائل و أوال والمؤنث أُولى، وجمع المؤنث أوليات وأول، والأولُ ضد الاخر[٤].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي : لم يعرف المشرع العراقي الجلسة الاولى لمجلس النواب لا في متن دستور ٢٠٠٥ النافذ ولا في القوانين التي تنظم عمل المجلس، سواء في قانون المجلس النافذ او نظامه الداخلي لسنة ٢٠٠٦، ولم تكن هناك تعريفات فقهيه لهذا الموضوع، لذلك يمكننا تعريفها بانها الجلسة التي يعقدها مجلس النواب العراقي بعد المصادقة على نتائج الانتخابات من المحكمة الاتحادية برئاسة اكبر الاعضاء سناً لاختيار رئيس المجلس ونائبيه وتأدية اليمين الدستورية للنواب بدعوة من رئيس الجمهورية.

ثالثاً: رئاسة الجلسة الاولى: تنعقد هذه الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً بموجب دستور العراق النافذ الذ نص على انه " ...وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً ..."[٥] وكذلك وفق النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ الذي نص على انه" يرأس الجلسة الاولى لاجتماعات مجلس النواب اكبر الاعضاء سناً من الحاضرين "[٦]، ويتم تحديد النائب الذي يعد اكبر الاعضاء سناً من خلال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات توضح من هو اكبر الاعضاء سنا ثم الذي يليه والذي يليه، لأنه حدثت بعض الحالات وهي اعتذار اكبر الاعضاء سناً عن رئاسة الجلسة، او حصول ظرف معين له يحول دون توليه رئاسة الجلسة الاولى، ففي الدورة الاولى كان رئيس السن هو الشيخ "ضاري الفياض" وعند استشهاده تولى المنصب بدلا عنه السيد" عدنان الباجه جي" باعتباره ثاني اكبر الاعضاء سنا، اما الدورة الثانية فتم اختيار السيد "حسن العلوي " رئيس السن للجلسة الاولى ولكنه اعتذر عن ذلك وتولاها بدلا عنه السيد "فؤاد معصوم" باعتباره ثاني اكبر الاعضاء سنا، اما الدورة الثالثة فان رئيس الجلسة الاولى هو السيد " مهدي الحافظ"، في حين ان الدورة النيابية الرابعة كان

(١) قاموس المعاني كلمة (جلسة) على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢.
(٢) قاموس المعاني كلمة (مجلس) على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٨ / ٤/ ٢٠٢٢.
(٣) قاموس المعاني كلمة (نواب)على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
(٤)قاموس المعاني كلمة (الاولى) على الموقع www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٨/ ٤/ ٢٠٢٢.
(٥) المادة (٥٤)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٦) المادة (٥)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

السيد " محمد علي زيني" هو رئيس الجلسة الاولى لأنه اكبر الاعضاء سناً، اما الدورة الخامسة لمجلس النواب العراقي فان رئيس السن للجلسة الاولى هو السيد" محمود المشهداني " ولحصول عارض صحي له وتم نقله للمستشفى فقد تولى السيد "خالد الدراجي " رئاسة الجلسة الاولى.[١] وفيما يلي اسماء وتواريخ انعقاد الجلسة الاولى :

١- الدورة الاولى رئيس الجلسة السيد عدنان الباجه جي بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٦.
٢- الدورة الثانية رئيس الجلسة السيد فؤاد معصوم بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٠.
٣- الدورة الثالثة رئيس الجلسة السيد مهدي الحافظ بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٤.
٤- الدورة الرابعة رئيس الجلسة السيد محمد علي زيني ٣/ ٩/ ٢٠١٨.
٥- الدورة الخامسة رئيس الجلسة محمود المشهداني + خالد الدراجي بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٢ [٢].

I.ب. الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجلسة مجلس النواب الاولى

ان اعطاء تكييف قانوني سليم لجلسة مجلس النواب الاولى لابد من تتبع النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت تنظيم الجلسات التي يعقدها مجلس النواب العراقي، لان لهذا المجلس نوعين من الجلسات احداها اعتيادي حسب المدد الدستورية، والاخرى استثنائية حسب المقتضيات التي تدعو لعقدها[٣]، وبالتالي هل تندرج الجلسة الاولى ضمن هذه الانواع ام لا ؟، لذلك يتطلب منا بيان الطبيعة القانونية لهذه الجلسة على النحو الاتي :

اولا: جلسة مجلس النواب الاولى جلسة اعتيادية: بموجب هذا الامر تكون جلسة مجلس النواب الاولى جلسة اعتيادية حالها كحال بقية جلسات المجلس، اذ لا فرق بينها وبين بقية الجلسات الاخرى، فالجلسة الاعتيادية هي الجلسة التي يعقدها المجلس بشكل دوري حسب ما يقضي به القانون، خصوصا وان المجلس يبدأ عمله بأول جلسة له وينتهي بنهاية السنة الرابعة،[٤] الا ان هذا التكييف لا ينسجم مع مجريات الامور التي تحصل في الجلسة الاولى لمجلس النواب، اذ تنحصر هذه الامور في انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، واداء اليمين الدستورية للنواب، كما ان هذه الجلسة تنعقد برئاسة اكبر الاعضاء سناً، وبدعوة من رئيس

(١) د. احمد يحيى الزهيري، *العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣* ، (العراق، بغداد: دار ومكتبة السنهوري، ٢٠١٧، ص٢٤٣. و الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي ، تاريخ الزيارة ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٢.
(٢) الدائرة الاعلامية لمجلس النواب العراقي تاريخ الزيارة ٢٣/ ٤/ ٢٠٢٢.
(٣) د. علي يوسف الشكري، *رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي*، ط١، (مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٣٤-٢٣٥.
(٤) د. حميد حنون، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بغداد، العراق: دار ومكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص٣٥١.

الجمهورية حصرا حسب ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على انه "يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد اكثر من المدة المذكورة انفا "[١].

ثانيا : جلسة مجلس النواب جلسة استثنائية: ان الجلسة الاستثنائية تعقد بناءً على دعوة موجهة لمجلس النواب من الجهات المحددة بموجب الدستور لمناقشة مواضيع معينة حدثت بشكل طارئ تستوجب سرعة في عقد جلسة لها، ويتم دعوة مجلس النواب العراقي لعقد جلسة استثنائية بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او بناءً على طلب من خمسين عضوا من اعضاء مجلس النواب، ويكون الاجتماع مقتصرا في هذه الجلسة على الموضوعات التي اوجبت عقد هذه الجلسة، وبذلك تكون الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي هي جلسة استثنائية بموجب هذا التكييف لأنها محددة بمهام لا يمكن تناول غيرها،[٢] الا ان هذا التكييف لا يمكن التسليم به في وصف جلسة مجلس النواب الاولى، لان هذه الجلسة تكون بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية حصرا وليس لغيرة دعوة مجلس النواب لعقد هذه الجلسة، وكذلك مهام الجلسة الاولى محددة بموجب الدستور عكس الجلسة الاستثنائية التي تكون عند حصول ما يدعو لعقدها اذ نص الدستور على انه "لرئيس الجمهورية، او لرئيس مجلس الوزراء، او لرئيس مجلس النواب، او لخمسين عضوا من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه".[٣] وبذلك لا ينطبق هذا التكييف مع جلسة مجلس النواب الاولى.

ثالثا: جلسة مجلس النواب الاولى جلسة ذات طبيعة خاصة: بموجب هذا التكييف فان جلسة مجلس النواب الاولى هي جلسة ذات طبيعة خاصة خصوصا مع عدم انسجام التكييفين السابقين لهذه الجلسة، اذ قد خص المشرع العراقي سواء المشرع الدستوري او المشرع العادي هذه الجلسة بتسمية معينة وهي " الجلسة الاولى" وكذلك خص رئاستها لأكبر الاعضاء سنا، وحدد الموضوعات التي يتم القيام بها في هذه الجلسة بشكل مسبق، ويرجح هذا التكييف استنادا الى النصوص الدستورية وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على انه " ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيسا،

(١) المادة (٥٤)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) د. علي يوسف الشكري، *التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص١٤١.
(٣) المادة (٥٨/ اولا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ثم نائبا اول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر"،[١] وكذلك نص على انه "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب اربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة"[٢] وكذلك المادة نص الدستور العراقي الحالي على حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للانعقاد وقد خص بذلك الجلسة الاولى ولو كان يريد غيرها لجعلها مع نص المادة (٥٨) الخاصة بالجلسة الاستثنائية، الا انه ميز الجلسة الاولى بهذه الامر اذ نص على انه " دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور ."[٣] ولو كانت الجلسة الاولى استثنائية لذكر ذلك المشرع الدستور ضمن المادة (٥٨) الا انه جعل لهذه الجلسة خصوصية معينة تختلف عن باقي الجلسات لذلك افرد لها هذا النص، كما ان النظام الداخلي لمجلس النواب قد جعل تسميتها ب" الجلسة الاولى " اذ نص على انه " يراس الجلسة الاولى لاجتماعات مجلس النواب اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين "[٤].

وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرار حديث لها اعتبرت هذه الجلسة (الجلسة الاولى) مختلفة عن باقي الجلسات وهذا يعزز تكييفها بانها جلسة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجلسات الاعتيادية والاستثنائية للمجلس، وقد استندت هذه المحكمة لنفس النصوص الدستورية اعلاه في تعضيد وتسبيب قراراها الخاص بهذ الامر، وبينت ان مجلس النواب يمارس عمله من خلال الجلسات الاعتيادية او الاستثنائية بعد ان يتم اكمال تشكيله بانتخاب رئيسا له ونائب اول وثانٍ ايضا ويكون ذلك في الجلسة الاولى حصرا بعد اداء اليمين الدستورية لذلك فان قرار المحكمة هذا قد جعل الجلسة الاولى ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجلسات الاخرى التي تنعقد بعد انتخاب الرئيس ونائبيه ما بعد الجلسة الاولى[٥].

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا ايضا في قرار اخر لها اكدت على ان جلسة مجلس النواب الاولى لها طبيعة تختلف عن باقي الجلسات اذ يتضح من القرار الذي اتخذته بمناسبة الطعن بقرار رئيس السن للجلسة الاولى لعام ٢٠١٠ بجعل هذه الجلسة مفتوحة وتم الطعن بهذا القرار امام المحكمة الاتحادية لعدم دستوريته وقد اقرت هذه المحكمة فعلا ان قرار جعل الجلسة الاولى مفتوحة غير دستور ويشكل خرقا له لان الدستور العراقي قد اخذ بالنظام البرلماني وهذا النظام فيه ثلاثة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تعمل وفق مبدأ

(١) المادة (٥٥)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة (٥٦)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) المادة (٧٣/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٤) المادة (٥)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
(٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥، وموحدتها ٦/ اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٥ / ١/ ٢٠٢٢.

الفصل بين السلطات، وبالتالي غياب اس سلطة منها سوف يبعد نظام الحكم عن الديمقراطية، لذا فقد الزم الدستور ان يتم في اول جلسة لمجلس النواب اختيار رئيس المجلس ونائبين له، واداء اليمين الدستورية، لذلك الاستناد على فكرة ان الجلسات الاخرى يمكن ان تكون مفتوحة لا ينطبق هذا الامر على الجلسة الاولى لمجلس النواب، لان هذه الجلسة فيها مهام محددة بموجب الدستور يجب اكمالها، اذ في حالة عدم اكمالها سوف يؤدي الى تعطل عمل السلطة التشريعية عن باقي الاعمال الاخرى وهي انتخاب رئيس الجمهورية حتى يستطيع بعد ذلك تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء، وبالتالي جعل الجلسة الاولى مفتوحة بدون اجل محدد وبدون سند من الدستور والقانون قد شكل خرقا واضحا للدستور، وصادر مفهوم (الجلسة الاولى) ومراميها التي حددها الدستور العراقي بالمادة (٥٥) منه، وبذلك يدل هذا القرار على ان الجلسة الاولى لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي الجلسات من حيث اهمية هذه الجلسة في اكمال السلطة التشريعية بانتخاب رئيسها ونوابه، وكذلك اداء اليمين الدستورية للنواب، وبالتالي تعد الجلسة هي الاساس في اكمال هذه السلطة لكي تمارس اعمالها فيما بعد [١].

نستنتج مما سبق ان جلسة مجلس النواب العراقي الاولى ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجلسات التي يعقدها المجلس وبالتالي هي الحلقة الاولى في عمل المجلس، فلا يمكن للمجلس ان يستمر بعمله بدون انعقاد هذه الجلسة بدعوة من رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة هذه، وبالتالي يكون عمل المجلس متوقف على هذه الجلسة التي يجب ان تعقد وتكتمل كل المهام التي بينها المشرع سواء بانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، او اداء اليمين الدستورية لكل النواب عند انعقادها وفق المدة المحددة قانونا ولا فلا تكتمل السلطة التشريعية مما يعرقل العمل النيابي في العراق .

II. المطلب الثاني

احكام جلسة مجلس النواب العراقي الاولى

ان السير بالعمل البرلماني في العراق يتطلب ان يتم انعقاد الجلسة الاولى في موعدها المحدد وفق الشروط المطلوبة، وبعد انعقادها يتم اكمال الموضوعات المحددة بموجب الدستور، اذ لهذه الجلسة اثر كبير على باقي الجلسات وعمل مجلس النواب بشكل عام، لذلك سوف نبين هذا المطلب في ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الاول انعقاد الجلسة الاولى لمجلس

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥٥/ اتحادية /٢٠١٠ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

النواب، وفي الفرع الثاني سنبين مهام الجلسة الاولى لمجلس النواب، وفي الفرع الثالث سنوضح اثر الجلسة الاولى على عمل مجلس النواب وعلى النحو الاتي :

II.أ. الفرع الاول

انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب

ان الجلسة الاولى لمجلس النواب يجب ان تعقد في موعدها المحدد حتى يتم اكمال الموضوعات المحددة فيها بموجب الدستور، الا ان هذا الانعقاد لا يتم الا بعد توافر عدة شروط وهي الاتي :

اولا: المصادقة على نتائج الانتخابات: يجب في بداية الامر ان تتم عملية المصادقة على الانتخابات التي اجريت في العراق من قبل الجهة المختصة بالمصادقة وهي المحكمة الاتحادية العليا، اذ هي صاحبة الاختصاص الدستوري بهذه المصادقة اذ نص الدستور العراقي النافذ على انه " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سابعا- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"[(١)]، وهذه المحكمة غير ملزمة بمدة معينة للمصادقة على النتائج، وهذا خلل كبير كان الاحرى بالمشرع الدستوري معالجته، كما ان هذا المشرع لم يبين مدى صلاحية المحكمة برفض المصادقة على نتائج الانتخابات، وكان الاحرى بيان ذلك بشكل صريح افضل من السكوت عنه وتركه للاجتهادات والتفسيرات التي قد تحرف الامر عن مساره الصحيح الذي قصده المشرع، الا انه يتبين من خلال عمل المحكمة الاتحادية لنها تملك صلاحية رفض المصادقة على نتائج الانتخابات لان من يملك المصادقة فمن بابا اولى يملك الرفض، لان هذه المحكمة هي الحامي لدستور العراق ولحقوق الافراد وحرياتهم، فاذا وجدت مخالفات دستورية في الانتخابات فإنها تلغي هذه الانتخابات بشكل جزئي او كلي، فقد الغت هذه المحكمة نتائج فوز بعض النواب في انتخابات ٢٠١٨ لوجود قيود جنائية بحقهم، كما انها تأخرت في عملية المصادقة على هذه النتائج الى حين اكمال بعض المتطلبات التي ارادتها المحكمة الاتحادية العليا من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبالتالي تكون هذه المحكمة صاحبة الصلاحية المطلقة في المصادقة على نتائج الانتخابات وفق المدة التي تراها هي مناسبة دون التقيد بمدة معينة[(٢)].

نستنتج من ذلك ان المحكمة الاتحادية تملك صلاحية المصادقة على نتائج الانتخابات العامة بموجب الدستور، الا ان مسألة الرفض لم ينص عليها الدستور الا ان هذه المحكمة

(١) المادة (٩٣/ سابعا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) د. علي هادي حميد الشكراوي، د. رافع خضر صالح شبر، *الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري*، ط١، (مصر: المركز العربي، ٢٠١٧)، ص١١٥.

باعتبارها هي التي تحافظ على الدستور وحسن تطبيقه فلها رفض المصادقة اذا كانت هذه الانتخابات تخالف الدستور، كما ان المدة التي تصادق بها هذه المحكمة غير محددة بموجب الدستور، الا هذه المدة يجب ان كون معقولة وغير مطولة من اجل الحفاظ على العملية الديمقراطية في البلد ، وكذلك من اجل الحفاظ على استمرار عمل المؤسسات الدستورية في الدولة لان هذه المصادقة تتوقف عليها العديد من الامور وهي دعوة المجلس لعقد الجلسة الاولى والاستمرار بالمهام الاخرى في مؤسسات الدولة.

ثانيا: دعوة مجلس النواب المنتخب لعد الجلسة الاولى: يشترط لعقد الجلسة الاولى ان يتم دعوة مجلس النواب المنتخب لعقد هذه الجلسة من الجهة المختصة بذلك، وقد جعل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ هذه الجهة هي رئيس الجمهورية، اذ نص على انه " يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة انفا"[١] ونص ايضا على انه " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية : رابعا- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور"[٢] وبذلك يتضح ان رئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس النواب لعقد الجلسة الاولى وليس لغيره هذه الصلاحية، وتتم هذه الدعوة بمرسوم جمهوري يصدره رئيس الجمهورية خلال هذه المدة المحددة بموجب الدستور ومن هذه المراسيم المرسوم رقم(٦٦) الصادر في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٢، الخاص بدعوة مجلس النواب المنتخب لعقد الجلسة الاولى في ٩/ ١/ ٢٠٢٢، وهكذا بقية المراسيم الاخرى التي صدرت بذات الشأن لدعوة مجلس النواب لعقد الجلسة الاولى[٣].

نستنتج من خلال هذا البحث ان دستور جمهورية العراق لم يبين حالة امتناع رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب لعقد الجلسة الاولى، هذا ان حصل سوف يؤدي الى تعطيل عمل الدولة بشكل كامل، ويؤدي ايضا الى تعطيل النظام النيابي في العراق، كما انه لم يبين البديل لدعوة مجلس النواب للانعقاد في حالة غيبة رئيس الجمهورية بالوفاة او المرض مثلا، خصوصا وانه هو الذي يحدد اليوم الذي تنعقد به الجلسة الاولى وهذا واضح من الاطلاع على المرسوم الجمهوري اعلاه، فرئيس الجمهورية يملك هذه الصلاحية وهي فعالة ومؤثرة فبدونها دعوة المجلس للانعقاد سوف يكون هناك تعطيل لاهم سلطة في الدولة وهي

(١) المادة (٥٤)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة (٧٣/ رابعا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) د. علي يوسف الشكري، *التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية*، المصدر السابق ، ص ١٤١.

الممثلة للشعب انها السلطة التشريعية، التي من خلالها سيتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي بدوره سيتولى اختيار مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا لتشكيل مجلس الوزراء بموجب الدستور ، وبالتالي فان دعوة المجلس لعقد الجلسة الاولى ستكون مفتاح اكمال تشكيل السلطة التشريعية بعد ان تمت المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لكي تمارس اعمالها التشريعية والرقابية بموجب الدستور والقانون.

ثالثا: تحقق نصاب انعقاد الجلسة: لا شك انه من المفترض حضور جميع النواب الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المحكمة الاتحادية الاولى لجلسة مجلس النواب الاولى، لانها من بين الجلسات الاكثر اهمية، اذ سيتم اداء اليمين الدستورية للنواب وانتخاب رئيس المجلس ونائبيه في هذه الجلسة، لذا من الضروري حضور النواب فيها كونها الجلسة التي يكتمل بها تشكيل السلطة التشريعية في العراق بأداء اليمين الدستورية للنواب، وانتخاب رئيسا لها ونائبين له في هذه الجلسة[١] ، الا ان المشرع العراقي لا في الدستور لسنة ٢٠٠٥ النافذ، ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦،ولا في قانون مجلس النواب النافذ قد نص على حضور جميع الاعضاء، وكلما تطلب لعقد الجلسة الاولى هو تحقق النصاب القانوني لانعقادها بشكل عام دون التأكيد على اغلبية معينة لانعقاد هذه الجلسة، اذ نص على انه " اولا- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبي المطلقة لعدد اعضائه. ثانيا- تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك."[٢] علما ان المحكمة الاتحادية العليا قد بينت ان المقصود بالأغلبية المطلقة المنصوص عليها في المواد (٧٦/ رابعا، و٦١/ ثامنا/ أ) هي اغلبية النصف+١ من عدد الاعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/اولا) من الدستور،[٣] وبالتالي بموجب هذا القرار يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الاولى هو اغلبية النصف +١، الا ان المحكمة الاتحادية قد عدلت عن توجهها هذا واصدرت قراراً حديثا بهذا الشأن، اذ بينت ان المقصود بالأغلبية المطلقة هي اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب اينما وردت عبارة "الاغلبية المطلقة" سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد اعضاءه ام جاءت مجردة، اما الاغلبية البسيطة فإنها تعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه واعتبرت المحكمة هذا القرار مبدأً قانونيا جديداً وعدولا عن المبدأ السابق الوارد في القرار رقم ٢٣/ اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧، وبالتالي يكون نصاب انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب في الجلسة الاولى هو اغلبية النصف+١ كون ان الاغلبية وفق القرار

(١) د. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، *تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية*، ط١، (مصر: المركز العربي، ٢٠١٧)، ص ٢٧٦.
(٢) المادة (٥٩)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٣/ اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧.

الجديد هي اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء المجلس وبذلك يكفي لانعقاد هذه الجلسة النصف +١بموجب هذا القرار[١].

نستخلص مما سبق ان هذه الشروط لم يبينها المشرع العراق سواء الدستوري او العادي في نص واحد وقال انها شروط انعقاد الجلسة الاولى، وانما تم استنتاج هذه الشروط من النصوص التي ذكرها المشرع العراقي التي نظمت السلطة التشريعية، والامور الخاصة بكيفية تشكيل هذه السلطة، مما نتج عن ذلك وجود هذه الشروط فبدونها لا يمكن ان يتم انعقاد الجلسة الاولى، فالمصادقة على الانتخابات ودعوة رئيس الجمهورية وتحقق النصاب القانوني امور لابد من توفرها لعقد هذه الجلسة والا فلا يمكن ان ترى السلطة التشريعية النور بدون عقدها لأنها الاساس في اكمال تشكيل السلطة التشريعية كما اسلفنا.

II.ب. الفرع الثاني

اعمال مجلس النواب في الجلسة الاولى

من المعلوم ان مجلس النواب العراقي يمارس نوعين من الصلاحيات، وهي الصلاحية التشريعية التي تتمثل بتشريع القوانين الاتحادية في الدولة، وكذلك الصلاحية الرقابية التي تظهر بمراقبة عمل الحكومة والجهات الاخرى التي اخضعها الدستور لرقابة مجلس النواب من خلال الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس وهي السؤال والاستجواب وسحب الثقة والتحقيق البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة، فهذه الصلاحيات يمارسها المجلس ولكن ليس في الجلسة الاولى له، لان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حدد الاعمال التي يقوم بها المجلس في الجلسة الاولى بشكل مسبق وتتمثل هذه الاعمال بالاتي :

اولا: أداء اليمين الدستورية: يعد أداء اليمين الدستورية من باب تذكير النائب بثقل الامانة التي يؤديها، وكذلك الزامه بما يعتقد دينيا وروحيا، فالدين والعقيدة لها اثر كبير في النفوس، لذلك يتم تحليفهم اليمين حتى يكون هناك ترابط روحي وديني تذكيرا بثقل هذه الامانة التي يحملها النائب تجاه الشعب، وبالتالي بعد ان يجتمع مجلس النواب ويتولى رئيس السن رئاسة الجلسة وافتتاحها يتم تحليف النواب اليمين الدستورية[٢] بالصيغة المحددة بموجب الدستور التي نص على انه " يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية : اقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه والسهر على سلامة

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٩٠/ اتحادية /٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١.
(٢) د. علي يوسف الشكري، *اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق*، ط١، (بغداد، العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ٢٣٧.

ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما اقول شهيد"[١]، وبنفس هذا النص اخذ النظام الداخل لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ النافذ، كما ان قانون مجلس النواب الزم النائب بأداء اليمين الدستورية في الجلسة الاولى اذ نص على انه " على النائب اضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي : اولا- أداء اليمين الدستورية في الجلسة الاولى للمجلس"[٢].

ونستدل من نص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق اعلاه ان صيغة اليمين الدستورية الواردة فيه مطولة جدا وكان الاحرى بالمشرع الدستوري اختصارها افضل من تعداد الكثير من الامور التي تندرج ضمن معنى واحد محدد يغني عن التعداد الذي اورده المشرع الدستوري بهذا النص، لذا يفضل اعادة النظر بهذا النص.

وتجدر الاشارة الى ان اليمين الدستورية من الامور المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فلا يمكن للنائب ان يمارس عمله الا بعد أداء اليمين بالصيغة المحددة بموجب الدستور، وبالتالي يتوقف عمل النائب في المجلس الى حين اداء هذا اليمين، فلا يعتد بالأعمال التي يقوم بها النائب قبل اداءه اليمين الدستورية، وكذلك يمكن ن يسأل قانونا عن الاعمال التي يقوم بها التي تندرج ضمن الحاصنة البرلمانية لأنه لم يؤد اليمين ،[٣] كما يمكن استبدال النائب الذي لم يؤد اليمين الدستورية خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، اذ يحل البديل عنه وهو اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية، وهذا ما اقرته المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة الطعن بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بالمادة (٦٤) منه، فاصبح النص بعد الطعن على النحو الاتي" يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية " بدلا عن النص السابق الذي كان نصه على النحو الاتي "يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، وبخلافة يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فرديا يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية"، وبذلك يتضح ان المحكمة الاتحادية قد اقرت بحقوق المرشحين الذين حصلوا على اعلى الاصوات عند حلول البديل من ضمن الدائرة الانتخابية وليس من ضمن نفس القائمة

(١) المادة (٥٠)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) المادة (١٠)، من قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ.
(٣) سجى فاضل عباس، *رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي*، ط١، (الأردن: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص١٥٧.

التي نزل النائب منها لعدم تأدية اليمين الدستورية، وبذلك يتضح مدى اهمية اداء اليمين فبدونه سوف يؤدي ذلك الى استبدال النائب وحلول اعلى الخاسرين من ضمن دائرته الانتخابية، كما ان قانون مجلس النواب النافذ جعل التخلف عن اداء اليمين في الجلسة الاولى بدون عذر مشروع غيابا بحق النائب، اذ نص على انه "يعد تخلف النائب عن اداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غيابا عن حضور الجلسة" [١] وبهذا تتضح اهمية اداء اليمين الدستورية للنواب التي يفترض حضورهم جميعا في الجلسة الاولى لأداء اليمين الا من يتخلف بعذر مشروع يؤجل تحليفه اليمين عند اول حضور له في المجلس على ان لا يتجاوز المدة المحددة للاستبدال وهي شهر [٢].

ومن خلال هذا البحث نتوصل الى ان دستور العراق النافذ وقانون مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة٢٠٠٦ قد بينو ان أداء اليمين الدستورية من النائب يكون بشكل منفرد ولم يتم استخدام صيغة الجمع (النواب) كما هو الحال في الوقت الحاضر عند تحليف اليمين، اذ يتم ترديده بشكل جماعي، فما الذي يضمن ترديد جميع النواب لليمين، اذ لا توجد اي رقابة على النائب بهذا الامر، فكان الاحرى اتباع ظاهر النصوص الدستورية والقانونية في هذا الامر (م٥٠ من دستور العراق، والمادة ٦ نظام داخلي، والمادة ١٠ من قانون المجلس النافذ) التي اشارت كلها الى ان اليمين يكون بشكل منفرد، ولم يتم استخدام مصطلح ترديد القسم بشكل جماعي، فالأحرى العمل بما تقضي به ظاهر النصوص وليس التحايل عليها وتجاهلها، فأداء اليمين الدستورية يعد من قبيل الالزام الديني للنائب وتذكيره بثقل الامانة التي سيحملها.

ثانيا: انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه: من بين الموضوعات التي حددها المشرع الدستوري العراقي التي يجب القيام بها في الجلسة الاولى بعد اداء اليمين هي انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ويقع على عاتق رئيس السن ادارة الاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية،[٣] ويمكن ايجاز هذه الاجراءات بإعلان فتح باب الترشح لمنصب الرئيس ونائبيه، اذ يجب على رئيس السن للمجلس فتح باب الترشح الانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، فالانتخاب يكون بشكل منفرد للرئيس ومن ثم النائب الاول، وبعدها يتم انتخاب النائب الثاني، فيحق لأي نائب في المجلس اعلان رغبته في الترشح لرئاسة المجلس او احدى نوابه دون ان تكون هناك قيود على هذا الامر، فكل النواب سواء فلم يقيد المشرع العراقي حق النواب بأي قيود، اذ نص على انه " اولا : يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه، ثانيا- بعد

(١) المادة (١١/ رابعا)، من قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٤٤/ اتحادية / ٢٠٢١ في ١٤/ ١١/ ٢٠٢١.
(٣) د. احمد حاج سليمان، *برلمانات العالم العربية والاجنبية*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص٢٤٧.

غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيسا له ثم نائباً اول ثم نائباً ثانيا بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر"[١]، علما ان مدة اعلان الرغبة بالترشيح تكون خلال وقت معقول خلال الجلسة الاولى نفسها وان لم ينص على ذلك في القانون، وبعد ان تتم عملية انتخاب رئيس المجلس من بين المرشحين بالانتخاب السري المباشر، وكذلك انتخاب النائب الاول وبعده النائب الثاني بنفس الطريقة، يعلن رئيس السن عن انتهاء عملية الانتخاب، ويعلن اسماء الفائزين، ويدعو الرئيس ونائبيه لتبوء المكان المخصص لهيئة رئاسة المجلس وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس اذ نص على انه" يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز ونائبيه الى تبوء المكان المخصص لهيئة الرئاسة"[٢]

نستنتج ان انتخاب رئيس المجلس ونائبيه يبدو للوهلة الاولى انه يسري بشكل ديمقراطي وحر دون تأثيرات فيحق لكل نائب ان يرشح نفسه لرئاسة المجلس او لاحد النائبين، وهذا هو مدلول النصوص القانونية بشكل عام التي نظمت هذه المسألة، الا ان الرجوع الى الواقع العراقي لم نلاحظ هناك انتخاب حر وديمقراطي لرئيس المجلس ونائبيه، فرئيس المجلس يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجلس بين القوى السياسية الفائزة بالانتخابات، وكذلك جرت الامور ان يكون هذا الرئيس من طائفة معينة دون الاخرى، وبذلك ستكون رئاسة المجلس حتما للشخص الذي تم الاتفاق عليه قبل بدء الجلسة الاولى، وبالتالي يكون الانتخاب مجرد اجراء شكلي لا معنى له، فل مغزى من انتخابات لمرها محسوم مسبقا لمرشح معين دون غيره، وهذا يعد خلال بمبدأ المساواة الذي نص عليه دستور العراق في المادة (١٤) التي بينت ان جميع العراقيين متساوون امام القانون بصرف النظر عن القومية او الطائفة او ما شابه ذلك، كما ان هذا الامر يحرم بقية النواب الذين لديهم الرغبة في الترشيح لرئاسة المجلس فلا يستطيعون المنافسة في هكذا امر، لان آفات الفساد والتوافقات السياسية هي التي لها كلمة الفصل في انتخاب الرئيس وليس النصوص الدستورية التي بينت هذا الامر، والحال نفسه ايضا في انتخابات نواب الرئيس فكل نائب يجب ان يكون من طائفة او قومية معينة، ويتم الاتفاق عليهم بشكل مسبق ايضا وما الانتخاب سوى اجراء شكلي بعيدا عن الموضوعية التي يجب ان تكون حاضرة في هكذا انتخابات، وبذلك يكون انتخاب رئيس المجلس ونائبيه قائم على التوافقات السياسية وآفات الفساد مما يحرم شريحة كبيرة من النواب من حقهم في الترشيح لرئاسة المجلس او احد نائبيه، فيؤدي ذلك الى تغليب طابع التوافقية واستمالة الذمم على معيار الكفاءة والنزاهة والقدرة على ادارة الامور في مجلس النواب تحقيقا للمصلحة العامة التي هي الهدف الاسمى الذي يجب السعي لتحقيقه وليس السعي وراء المصالح الشخصية التي تسببت في انتشار الفساد المالي والاداري في العراق حتى بالمؤسسة التشريعية

(١) المادة (٧)، من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦.
(٢) المادة (٨)، من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦.

الممثلة للشعب التي من المفترض ان تكون حامية لمصالح الشعب ومحاربة الفساد بكل انواعه من اجل تأدية الامانة التي وضعت في اعناق النواب الذين يمثلون عامة الشعب العراقي.

II.ج. الفرع الثالث

اثر الجلسة الاولى على عمل مجلس النواب

ان جلسة مجلس النواب الاولى لها اثر كبير على عمل المجلس، اذ تعد هذه الجلسة اللبنة الاساسية التي منها تنطلق باقي جلسات واعمال المجلس، فهذه الجلسة ام ان تؤدي الى الاستمرار بعمل المجلس واما تؤدي الى توقفه بسبب ما يحدث فيها من مخالفات، لذلك سنبين اثر هذه الجلسة على النحو الاتي:

اولا: الاستمرار في عمل مجلس النواب: لا ريب ان استكمال المهام التي حددها المشرع العراقي في جلسة مجلس النواب الاولى سيؤدي الى الاستمرارية في عمل المجلس، فعند اكمال أداء اليمين الدستورية وانتخاب رئيس المجلس ونائبيه وتبوئهم المكان المخصص لهيئة رئاسة المجلس سيشرع بعدها المجلس بالمهام الاخرى الملقاة على عاتقه حسب ما توجبه النصوص الدستورية والقانونية وفقا للمدد التي حددتها هذه النصوص، فيجب انتخاب رئيس للجمهورية، وكذلك البدء بأعمال المجلس التشريعية اي بتشريع القوانين[١]، وكذلك الاعمال الرقابية فله الحق في الرقابة على اعمال الحكومة والجهات ذات العلاقة الاخرى، فللمجلس ان يراقب على اعمال الحكومة وان كانت الحالية التي لم ينتهي دورها بعد اذ بقت لتصريف شؤون الدولة الى حين تشكيل حكومة جديدة، فيمكن للمجلس استخدام الوسائل الرقابية كالسؤال والاستجواب وسحب الثقة وكذلك التحقيق البرلماني، فلا يوجد ما يمنع مجلس النواب بعد تمام الجلسة الاولى من ممارسة الرقابة على اعمال الحكومة، فهذا يدل على ان المجلس سار بشكل قانوني منذ الجلسة الاولى ومهد بذلك لعقد الجلسات الاخرى للمجلس على اعتبار ان هذه الجلسة هي مفتاح باقي الجلسات [٢].

ثانيا: توقف عمل مجلس النواب : يؤدي توقف الجلسة الاولى او عدم انعقادها الى توقف عمل مجلس النواب بشكل كلي، اذ لا يستطيع ان يمارس اي عمل من الاعمال التي اوجبها القانون، فلا يمكنه ان يعقد باقي جلسات المجلس ولا ان يمارس الاختصاصات التشريعية او الرقابية او انتاب رئيس الجمهورية او منح الثقة للحكومة ، فالجلسة الاولى مفتاح عمل مجلس

(١) د. صفاء بلاسم ثويني الربيعي، *الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية*، ط١، (مصر : مركز الدراسات العربية، ٢٠١٩)، ص٤٩.

(٢) د. دانا عبد الكريم سعيد، *دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص٢٤٣.

النواب في كافة المجالات، فاذا حدث امر ادى الى بطلان انعقاد هذه الجلسة او توقفها سيؤدي ذلك الى توقف عمل المجلس ككل، وخير دليل على ذلك هو اصدار الامر الولائي من المحكمة الاتحادية العليا اوقفت بموجبه عمل هيئة رئاسة مجلس النواب لوجود مخالفات دستورية وقانونية في عمل الجلسة الاولى لمجلس النواب، من حيث عدم صحة تولي السيد "خالد الدراجي " مهام رئيس السن للجلسة الاولى، لان رئيس السن الاصل هو السيد "محمود المشهداني " لا يزال موجودا وبإمكانه العودة لممارسة المهام الموكلة اليه في الجلسة الاولى وبالتالي اوقفت المحكمة الاتحادية عمل المجلس لوجود دعوى امامها تتعلق بصحة الجلسة الاولى للمجلس،[١] وعندما نظرت هذه المحكمة في الدعوى تبين لها ان الاجراءات المتخذة في الجلسة الاولى من حيث رئاسة السن لهذه الجلسة، وطريقة انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، واداء اليمين الدستورية جميعها صحيحة وموافقة للقانون وبالتالي اقرت هذه المحكمة بصحة هذه الاجراءات والغت الامر الولائي الذي بموجبه اوقفت عمل المجلس[٢]، وبذلك يظهر دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الدستور من حيث عدم اختراقه والحفاظ على سموه، وكذلك الحفاظ على اسس النظام النيابي الديمقراطي في العراق[٣].

نستنتج من خلال البحث ان الجلسة الاولى لمجلس النواب لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي الجلسات، فاذا شاب هذه الجلسة اية خروقات دستورية او قانونية وطعن بها فان ذلك سوف يؤثر على باقي جلسات المجلس، فلا يمكن الاستمرار بعمله اذا اوقفت هذه الجلسة او تم الغاءها، اذ يشترط صحة هذه الجلسة من اجل ضمان استمرار عمل المجلس وهذا يدل على الاهمية الكبيرة لهذه الجلسة ومدى اثرها البالغ على عمل المجلس من حيث التوقف او الاستمرار .

الخاتمة

بعد ان اكملنا البحث بحمد الله بموضوع التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى فقد توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات الاتية :

اولا: النتائج: وتتمثل بالاتي:

١- ان جلسة مجلس النواب الاولى هي مفتاح باقي جلسات المجلس وممارسة اعماله التشريعية والرقابية وتنعقد برئاسة اكبر الاعضاء سنا.

(١) الامر الولائي رقم ١/ امر ولائي/ اتحادية /٢٠٢٢ في ١٣ /١/ ٢٠٢٢.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥، وموحدتها ٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢.
(٣) د. محمد صالح صابر، *دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات*، ط١، (مصر: المركز العربي، ٢٠٢٠)، ص١٥٧ وما بعدها.

٢- ان هذه الجلسة لها طبيعة قانونية خاصة تختلف عن باقي الجلسات خصوصا وان المشرع الدستوري العراقي خصها بالتسمية بجلسة مجلس النواب الاولى عكس باقي الجلسات التي اطلق عليها جلسات مجلس النواب.
٣- هناك شروط متعددة يجب توافرها لانعقاد هذه الجلسة من حيث المصادقة على نتائج الانتخابات وتوجيه دعوة من رئيس الجمهورية للمجلس المنتخب لعقد الجلسة الاولى بالإضافة الى تحقق النصاب القانوني الكافي لانعقادها.
٤- ان مهام مجلس النواب في الجلسة الاولى محددة بموجب الدستور ولا يمكن التوسع بها اذ تنحصر بأداء اليمين الدستورية وانتخاب رئيس المجلس ونائبيه .
٥- للجلسة الاولى لمجلس النواب اثر كبير عليه من حيث استمرارية عمل المجلس او توقفه حسب صحة عقد الجلسة الاولى من الناحية الدستورية وسلامة الاجراءات التي تمت فيها.

ثانيا: التوصيات: وتتمثل بالاتي:

١- تعديل المشرع الدستوري للمواد ٧٣/ رابعا والمادة ٥٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصتين بدعوة رئيس الجمهورية لمجلس النواب لعقد الجلسة الاولى بإضافة العبارة الاتية في نهاية كل مادة من المواد اعلاه " وتعقد الجلسة الاولى بحكم القانون بعد مضي المدة المحددة للرئيس لتوجيه الدعوة او في حالة غيبته لأي سبب كان".
٢- تحديد مدة معينة تلزم المحكمة الاتحادية العليا خلالها بالمصادقة على نتائج الانتخابات العامة.
٣- اداء اليمين الدستورية للنواب بشكل منفرد كل حسب ديانته.
٤- تعديل المادة ٥٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لان نص اليمين مطول جدا ولا فائدة من تكرار هكذا امور فيه ليكون نص المادة هو " اقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص واحافظ على سلامة العراق وسيادته وارعى مصالح الشعب رعاية كاملة والله على ما اقول شهيد"
٥- الزام جميع النواب بحضور الجلسة الاولى ولا يجوز التخلف عنها الا بعذر قانوني مشروع.

المصادر

اولا: الكتب

١- احمد حاج سليمان، *برلمانات العالم العربية والاجنبية*، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢- احمد يحيى الزهيري، *العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣* ، العراق، بغداد: دار ومكتبة السنهوري، ٢٠١٧.
٣- حميد حنون، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، بغداد: دار ومكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥.
٤- دانا عبد الكريم سعيد، *دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة*، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
٥- سجى فاضل عباس، *رئيس البرلمان في النظام السياسي العراقي*، ط١، الأردن: دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
٦- صفاء بلاسم ثويني الربيعي، *الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية*، ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٩.
٧- علي هادي حميد الشكراوي، د. رافع خضر صالح شبر، *الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري*، ط١، مصر: المركز العربي، ٢٠١٧.
٨- علي يوسف الشكري، *اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق*، ط١، بغداد، العراق: الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٩- علي يوسف الشكري، *التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية*، ط١، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٠- علي يوسف الشكري، *رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي*، ط١، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١١- غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، *تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية*، ط١، مصر: المركز العربي، ٢٠١٧.
١٢- محمد صالح صابر، *دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات*، ط١، مصر: المركز العربي، ٢٠٢٠.

ثانيا : الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ثالثا: القوانين:

١- قانون مجلس النواب رقم ١٣، لسنة ٢٠١٨.
٢- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠ .

رابعا: الانظمة الداخلية:

١- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦.

خامسا: القرارات القضائية :

١- الامر الولائي رقم ١/ امر ولائي/ اتحادية /٢٠٢٢ في ١٣ /١/ ٢٠٢٢.
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥ وموحدتها ٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢ في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢.
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١٤٤/ اتحادية / ٢٠٢١ في ١٤/ ١١/ ٢٠٢١.
٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٢٣/ اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧.
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٩٠/ اتحادية /٢٠١٩ في ٢٨/ ٤/ ٢٠٢١.
٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥٥/ اتحادية /٢٠١٠ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠.
٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٥ وموحدتها ٦/ اتحادية / ٢٠٢٢ في ٢٥ / ١/ ٢٠٢٢.

سادسا: المواقع الالكترونية:

١- www.almaany.com .
٢- موقع مجلس النواب العراقي.

Sources

First: books

1- Ahmed Haj Suleiman, The Arab and Foreign Parliaments of the World, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.

2-Ahmed Yahya Al-Zuhairi, The Political Process in Iraq after 2003, Al-Sanhouri House and Library, Iraq, Baghdad, 2017.

3-Hamid Hanoun, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri House and Library, Baghdad, Iraq, 2015.

4- Dana Abdel Karim Saeed, The Role of Parliament in Contemporary Parliamentary Systems, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2013.

5-Saja Fadel Abbas, Speaker of Parliament in the Iraqi Political System, 1st edition, Amjad Publishing and Distribution House, Jordan, 2019.

6- Safaa Balasem Thuwaini Al-Rubaie, Constitutional Budgets for Exercising the Legislative Function between Parliament and the Executive Authority, 1st edition, Center for Arab Studies, Egypt, 2019.

7-Ali Hadi Hamid Al-Shakrawi, Dr. Rafi Khader Saleh Shubar, The Legislative Role of the House of Representatives between the Texts of the Constitution and the Directions of the Constitutional Judiciary, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2017.

8-Ali Youssef Al-Shukri, Imbalance in Favor of the Executive Authority in Iraq, 1st edition, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, Baghdad, Iraq, 2016.

9-Ali Youssef Al-Shukri, Proportionality between the authority of the head of state and his responsibility in Arab constitutions, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.

10- Ali Youssef Al-Shukri, Head of State in the Federal Union, 1st edition, Itrak Publishing and Distribution, Egypt, 2009.

11- Ghanem Abd Dahash Attia Al-Karaawi, Organizing Constitutional Powers in the Dual Parliamentary System, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2017.

-١٢12- Muhammad Saleh Saber, The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2020.

Second: Constitutions

The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force.1-

Third: Laws

House of Representatives Law No. 13 of 2018.1-

House of Representatives Elections Law No. 9 of 2020.2-

Fourth: Internal regulations

1- The internal regulations of the House of Representatives for the year 2006.

Fifth: Judicial decisions:

State Order No. 1/State/Federal Order/2022 on 1/13/2022.1-

2-Decision No. 5 of the Federal Supreme Court in Iraq No. 5 and its unified No. 6 / Federal / 2022 on 1/25/2022.

3-Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. 144/Federal/2021 on 11/14/2021.

4-Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. 23/Federal/2007 on 10/21/2007.

5-Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. 90/Federal/2019 on 4/28/2021.

6-Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. 55/Federal/2010 on 10/24/2010.

7-Decision No. 5 of the Federal Supreme Court of Iraq No. 5 and its unified 6/Federal/2022 on 1/25/2022.

Sixth: Websites:

1-www.almaany.com

The Iraqi Council of Representatives website.2-